

نصوص عامة

تهدف الهيئة إلى صيانة المبادئ والتقاليد والقيم المرتبطة بالمرودة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب، وإلى الحرص على تقييد أعضائها بما تقتضي به القوانين والأنظمة والأعراف المتعلقة بمزاولة الطب وعلى أن تتصف الطبيبة والطبيب بالنزاهة والكفاءة.

تسعى الهيئة لتحقيق مبدأ المعاشرة في جميع أجهزتها على الأقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثالث.

تمارس الهيئة، وفقاً لاحكام هذا القانون و النصوص التشريعية الجاري بها العمل مهام المرفق العام.

وعلى هذا الأساس :

- تبت في طلبات التسجيل بجدول هيئة الطبيبات والأطباء ؛
- تدرس أو تبدي رأيها أو تبت، حسب الحال، في المسائل المرتبطة بمهنة الطب التي أسندها إليها التشريع الجاري به العمل ؛
- تبدي رأيها في القوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة المهنة.
- تقترح وتشجع، بتنسيق مع السلطات المختصة، كل عمل يهدف إلى النهوض بالصحة ؛

- تساهم في إعداد السياسة الصحية وتتنفيذها كما تساهم في وضع الخريطة الصحية ؛

- تعمل على محاربة المزاولة غير المشروعة لهنة الطب ؛
- تسن أي نظام داخلي خاص تستلزم مزاولة المهام المنوطة بها ؛
- تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك وتسهر على تطبيقها وتعمل على تحفيزها ؛
- تتولى الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لهنة الطب ؛
- تتولى، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تنظيم الحماية الاجتماعية والقطبية الصحية لأعضائها ولذوي حقوقهم غير المستفيدين منها بمقتضى أنظمة أخرى ؛

- يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية لفائدة أعضائها وأسرهم ؛

- تتمثل مهنة الطب لدى الإدارة.

يمنع على الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أي تدخل في الميادين الدينية أو السياسية.

يمنع عليها كل نشاط نقابي.

ظهير شريف رقم 13.16 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

الحمد لله وحده .

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقد بالسلط :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 08.12

يتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

تأليف الهيئة واحتياطاتها

المادة الأولى

تحدث هيئة وطنية للطبيبات والأطباء تضم لزوماً جميع الطبيبات والأطباء الممارسين لهنة الطب بال المغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية بصفتهم أستاذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

المادة 2

تتمتع الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالشخصية المعنوية وهي هيئة مستقلة.

- هبات الهيئات غير الحكومية الوطنية والدولية.
- مداخل أنشطتها وحصيلة استغلال ممتلكاتها.

لا تقبل الهبات المنوحة للهيئة من قبل شركات الأدوية.

المادة 9

يفرض على كل عضو أداء اشتراك سنوي إجباري لفائدة الهيئة وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ التسجيل في جدول الهيئة طبقاً للتشريع المتعلق بجازة مهنة الطب.

إذا لم تقم إحدى الطبيبات أو الأطباء بدفع اشتراكاته، وجهت إليه الهيئة إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية، وتحدد له أجل ثلاثة (30) يوماً لدفع المبالغ المستحقة.

في حالة عدم نفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد، يتم تحصيل الديون المستحقة جبرياً وفقاً لدورة تحصيل الديون العمومية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، غير أنه لا يجوز أن يطبق على المعني بالأمر الإكراه البيني.

يوجه رئيس المجلس الوطني، من أجل التحصيل الجبri، إلى القابض التابع له الموطن المهني للطبيبة أو الطبيب المعنى طلباً مرفقاً بنسخة من الرسالة المذكورة في الفقرة الرابعة أعلاه وبوثيقة موقعة من قبله تشير خاصة إلى الاشتراكات الواجبة على الطبيبة أو الطبيب ورقم الحساب البنكي للمجلس الوطني الذي يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة من طرف القابض خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تسلمهما مع إشعار رئيس المجلس الوطني بذلك.

تستعمل موارد الهيئة لتفطير مصاريف تسبيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بجازة مهامها وتحدد كيفيات تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 10

تعرض محاسبة الهيئة، قصد تقديرها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيم بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يقترح الخبير المحاسب، لهذه الغاية، كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة، على رئيس المجلس الوطني للهيئة الذي يقدمها إلى المجلس قصد إقرارها.

تهدف عملية تقدير محاسبة الهيئة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذلك من وضعية ممتلكات الهيئة.

يضع الخبير المحاسب تقريراً سنوياً بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني وإلى وزارة الصحة وإلى المجلس الأعلى للحسابات وإلى الأمانة العامة للحكومة، ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع أعضاء المجلس ورؤساء المجالس الجهوية على مضمون التقرير.

المادة 3

يحق للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن تتصب نفسها طرفاً مدنية أمام المحاكم المعروضة عليها مخالفات تتعلق بالمساس بالصالح العام والمهنية لمهنة الطب، خاصة في حالة المزاولة غير المشروعة للمهنة.

المادة 4

تبدي الهيئة الوطنية رأيها في تكوين الطبيبات والأطباء وفي كل ما يتعلق بالدراسات الطبية وتسهير بتنسيق مع الإدارة المعنية ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية على وضع وتنظيم برامج التكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء وكل الأعمال الهدافة إلى التهوض بالطب وتساهم في تنفيذها.

المادة 5

تمارس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية وجمعية عامة للمجالس.

المادة 6

لا يحق لأي طبيبة أو طبيب الجمع بين عضوية مجلس جهوي والمجلس الوطني.

المادة 7

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء عن مصاريف الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد مقدار التعويض المذكور وشروط الاستفادة منه بموجب مقتضيات النظام الداخلي المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثاني

موارد الهيئة

المادة 8

ت تكون موارد الهيئة من :

• الاشتراكات السنوية للأعضاء :

• إعانات الدولة و المؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا مختلف الهيئات :

• الهبات والوصايات، على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادرتها أو أهدافها وتوجهاتها العامة أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها :

المادة 15

يوجه رئيس المجلس الوطني دعوة للمشاركة في الانتخابات لكل طبيبة أو طبيب ناخب ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الاقتراع بما لا يقل عن شهرين (2).

يوجه رئيس المجلس الوطني قوائم المرشحين إلى كافة الطبيبات والأطباء قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر واحد (1).

تتضمن كل قائمة إسم ولقب الطبيبة أو الطبيب المرشح، بالإضافة إلى تخصصه ومكان عمله، ورقم وتاريخ تسجيله في جدول الهيئة.

المادة 16

يختار الناخبون أربعة وعشرين (24) عضواً ينتخبون من قبل جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي والبلاشر والسرى، ويعلن عن فوز المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في فئاتهم كما يلى:

- اثنا عشر (12) عضواً من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص :

- تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :

- ثلاثة (3) أعضاء من بين المرشحين من الأساتذة الباحثين الذين يمارسون بالمراكم الاستشفائية الجامعية.

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنس مختلف يرجع انتخاب المرشحة، وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء المنتسبين للقوات المسلحة الملكية.

المادة 17

تنتخب الطبيبات والأطباء، علاوة على الأعضاء الرسميين الذين سيمثلونهم في المجلس الوطني، عدداً مساوياً من النواب حسب كل فئة للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم أو الأعضاء الرسميين الذين انتقلوا من قطاع إلى آخر.

الباب الثاني

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس

المادة 11

يتتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من سبعة وعشرين (27) عضواً.

يساعد المجلس الوطني مستشار قانوني يعين بمرسوم ويشارك في اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

يجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني الممثلون للطبيبات والأطباء الممارسين في القطاع الخاص من جهة والممثلون للطبيبات والأطباء الممارسين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والطبيبات والأطباء الأساتذة الباحثين في المراكز الاستشفائية الجامعية من جهة أخرى متساوين في العدد.

المادة 12

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم لفترة موالية مرة واحدة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، دون الإخلال بأى مقرر تأسيسي أو زجيري ينبع آثاراً أخرى.

المادة 13

يتمتع بصفة ناخب كل طبيبة أو طبيب مغربي تم تقييده في جدول الهيئة المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

يكون الحق في التصويت شخصياً ولا يمكن تفويبه.

يمنع التصويت بالراسلة ويمكن أن تخصص الهيئة المعنية مكاتب محلية للتصويت تعتبر مكاتب فرعية.

يتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل طبيبة أو طبيب له صفة ناخب، شرط أن يكون زاول مهنة الطب منذ ما لا يقل عن عشر (10) سنوات وأدى جميع الاشتراكات الواجبة عليه ولم يسبق له أن عوقب بعقوبة تأديبية لم تمر عليها 5 سنوات .

المادة 14

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخابات المجلس الوطني بتشاور مع المجلس الوطني وال المجالس الجهوية ويتم الإعلان عن هذا التاريخ من طرف رئيس المجلس الوطني عن طريق وسائل الهيئة ووسائل الإعلام الوطنية.

يتضمن هذا الإعلان دعوة كافة الطبيبات والأطباء الناخبين المشاركة في عملية الانتخابات.

يعتبر غياباً متكرراً عدم استجابة المعنى بالأمر للدعوة لحضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومحظوظ من لدن المجلس.

يعتبر إخلالاً بالمهام الموكولة إليه امتناع المعنى بالأمر عن القيام بالمهام المستدلة إليه.

المادة 21

يتم قبل النظر في العزل إعداد تقرير بشأن السبب المبرر أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما المجلس. يتضمن على الشخص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب والأسباب المذكورة. لا يحق للرئيس ولا للعضو المعنى بالأمر المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضيته ولا يحضرها إلا عند الاستئناف إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس الوطني.

يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل الرئيس أحد نواب الرئيس يعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يستدعي المجلس الوطني الرئيس أو العضو المعنى للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعنى بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معاً.

يحق للرئيس أو للعضو المعنى بالأمر ولدفاعه أن يطلع على وثائق ملف قضيته وأن يأخذ نسخاً منها.

إذا لم يحضر الرئيس أو المعنى بالأمر الذي تم استدعاؤه طبقاً للأحكام الواردة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للمجلس الوطني، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن يبيت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قراره كما لو مصدر حضوريها.

يتخذ قرار عزل رئيس المجلس الوطني أو أحد أعضائه من مهامه من طرف ثالثي (2/3) أعضاء المجلس على الأقل.

يجب وضع محضر يتضمن المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرار المتتخذ، ويوضع على الحضور الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يوضع المقرر من قبل الرئيس أو نائبه حسب الأحوال ويبلغ إلى المعنى بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره. يتم تعويض الرئيس أو العضو المعنى طبقاً للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 17 و 19 من هذا القانون.

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يعلن عن انتخاب أحدهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

يزاول العضو المعين لتعويض العضو الأصلي مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

يعين الأعضاء النواب العسكريون من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 18

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 19

ينتخب أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من بينهم في أول اجتماع المجلس :

- رئيس المجلس الوطني :

- ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفتة التي ينتهي إليها الرئيس؛ علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية نائباً للرئيس يمثل الطبيبات والأطباء العسكريين :

كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم :

- كاتباً عاماً :

- نائباً لكاتب العام :

- أميناً للمال :

- نائباً لامين المال :

- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

تحدد مهام أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي.

المادة 20

يمكن عزل رئيس المجلس وأعضائه من مهامهم للأسباب التالية بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية :

- صدور مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقتضي به من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة :

- الفياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني أو عن اجتماعات اللجان المتفرعة عنه :

- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعنى بالأمر:

- اتخاذ المعنى بالأمر قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

- المشاركة في تحديد البرنامج السنوي للتكون المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء بتنسيق مع المجالس الجهوية، ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية ؛
- النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية وخاصة القرارات التأديبية ؛
- يتخذ القرارات المتعلقة باقتضاء أو بتقويت ممتلكات الهيئة ؛
- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة .

المادة 27

يقوم المجلس الوطني بإعداد المشاريع التالية وعرضها على الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون للمصادقة عليها :

- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصة كل مجلس جهوي منها بتشاور مع رؤساء المجالس الجهوية ؛
- مدونة أخلاقيات مهنة الطب ؛
- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء .
- التقرير المالي السنوي .

يقدم المجلس الوطني للجمعية العامة عادة على ذلك تقارير اللجان الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون .

المادة 28

يتولى المجلس الوطني وضع أي نظام داخلي خاص تستلزم مزاولة المهام المنوطة بهيئة.

المادة 29

يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية أمام الإدارة باسم الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ويبدى رأيه فيما يلي :

- مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطب والمهن الصحية الأخرى أو بمزاولتها وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع التي تحيلها عليه الإدارة ؛
- مشاريع المعايير التقنية المتعلقة بالعيادات والمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكم المصحات المعدة من لدن الإدارة ؛
- مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها ؛
- وكذا في كل الممارسات الأخرى المتعلقة بمزاولة مهنة الطب إما تلقائياً أو التي تعرضها عليه الإدارة خاصة فيما يتعلق بالطب البديل أو التكميلي .

يعين المجلس أو يقترح ممثليه لدى اللجان التي تكونها الإدارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 22

يمكن للمجلس الوطني أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، رئيسه أو كل عضو بالجنس ثبت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه .

تتخذ قرارات المجلس الوطني في هذا الشأن بالأغلبية المقردة في المادة 21 أعلاه .

المادة 23

يمكن تقديم الطعون ضد المقررات الصادرة طبقاً للمادتين 21 و 22 أعلاه أمام المحكمة الإدارية بالرباط .

المادة 24

يحق لرئيس المجلس الوطني ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس .

تقىم الاستقالة كتابة .

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل طبقاً لاحكام هذا القانون المنصوص عليها على التوالي في المادتين 17 و 19 أعلاه .

المادة 25

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ العزل أو الاستقالة .

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني وأختصاصات رئيسه

المادة 26

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون والمهام المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة النصوص المتعلقة بمزاولة الطب .

وعلى هذا الأساس، يتدابول في جميع المسائل التي من شأنها أن تساعد الهيئة على القيام بالمهام المذكورة وخاصة :

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للهيئة ؛
- السهر تحت مسؤولية رئيسه على تقييد الطبيبات والأطباء بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة ؛
- الدفاع عن المصالح المهنية والمهنية لمهنة الطب ؛
- دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة ؛

المادة 33

تعين الإدارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعي، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده وخاصة أحكام المادة 85 من هذا القانون المتعلقة بالتتابع التأديبية للطبيبات والأطباء المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، إلى الإدارة قبل تاريخ اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها القطب المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 34

يشترط لصحة مداولة المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعى الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحداً وعشرين (21) يوماً، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 35

يحدث المجلس الوطني لديه و من بين أعضائه لجانا دائمة منها :

- لجنة أخلاقيات وأداب المهنة :

- لجنة مراقبة مهنة الطب :

- لجنة التكوين والتقويم المستمر وتقييم الكفاءات :

- لجنة الشؤون الاجتماعية .

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفية عملها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 36

إذا لم يتم استدعاء المجلس الوطني من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء لأربعة (4) اجتماعات عادية متتالية، تشرف الإدارة بعد التأكد من ذلك على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد للمجلس الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

تنتألف اللجنة من رئيس المجلس الوطني وواحد على الأقل من نوابه وأعضاء يقبلون بالاستمرار في حضور الاجتماعات، أو إذا تعذر ذلك، أعضاء نواب أو، إذا تعذر ذلك، رؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم.

يحضر اجتماعات اللجنة المذكورة بصفة استشارية المستشار القانوني وممثلو الإدارة.

المادة 30

يمارس رئيس المجلس الوطني، علوة على الاختصاصات المسندة إليه بمقدسي القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات الازمة لحسن سير المجلس وللقيام بمهام المسندة إليه.

يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة في الحياة العامة أمام الإدارات والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني والجمعية العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالهما.

يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وله وحده، بعد مداولة المجلس، أهلية التقاضي والتصالح وإبرام اتفاقيات التحكيم وقبول أية هبة أو وصية للهيئة وأن يقوم باقتناص ممتلكات وإبرام عقود التقويم أو الرهن أو الاقراض.

يوقع على الاتفاقيات الوطنية الخاصة بالخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التنظيم الصحية الأساسية.

يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد لها علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني للهيئة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطاته إلى أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية.

علوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 31

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 32

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر. يمكنه كذلك أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعنى فئة الأساتذة الباحثين بالمراكم الاستشفائية الجامعية يسند عدد المقاعد الراجعة لهم إلى فئة الطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

علاوة على الأعضاء السالف ذكره، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية عضوا واحدا يمثل الطبيبات والأطباء المنتدبين للقوات المسلحة الملكية.

المادة 39

يتخَّبُ أعضاء المجلس الجهوي المنتدبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس :

- رئيس المجلس الجهوي :

- نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس؛ كما ينتخب أعضاء المجلس الجهوي من بينهم :

- كتابا عاما :

- نائبا لكاتب العام :

- أمينا للمال :

- نائبا لأمين المال :

- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

المادة 40

تحدد صفة ناخب في المجلس الجهوي وشروط الأهلية للترشيح لهذا المجلس وعمليات إعداد الانتخابات ونمط وكيفيات الاقتراع وتحديد تاريخ الانتخابات المذكورة والطعون وكذا عزل وتوقيف أو استقالة رئيس المجلس الجهوي أو أعضائه وتعويضهم طبقا لأحكام المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و20 و21 و22 و23 و24 و25 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- لا يمكن للطبيبات والأطباء المعينين التصويت أو الترشح إلا لل المجلس الجهوي الذي هم مسجلون في لوائحه :

- يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب المجلس الجهوية بتشاور مع المجلس المذكور.

الفرع الثالث

اختصاصات المجالس الجهوية وأختصاصات رؤسائها

المادة 41

يزاول المجلس الجهوي في نطاق اختصاصه الترابي المهام التي يخولها له هذا القانون والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة المتعلقة بمزاولة الطب.

الباب الثالث

المجالس الجهوية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 37

يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة.

تحدد الإدارة، باقتراح من المجلس الوطني مقر كل مجلس من المجالس الجهوية التابعة للهيئة.

الفرع الثاني

التأليف وكيفية التعيين

المادة 38

يتتألف كل مجلس جهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من العدد التالي من الطبيبات أو الأطباء بمن فيهم الرئيس :

- اثنا عشر (12) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة لا يتتجاوز 750 طبيبة وطبيبا :

- ستة عشر (16) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة بالجهة يتراوح بين 751 و 1500 طبيبة وطبيب :

- عشرون (20) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 1501 و 3000 طبيبة وطبيب :

- أربع وعشرين (24) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتجاوز 3000 طبيبة وطبيبا.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من طرف جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالجهة المعنية، ويعلن فوز المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات عبر عنها على الشكل التالي :

- نصف أعضاء المجلس الجهوي من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات عبر عنها :

- والنصف الآخر من بين المرشحين من طبيبات وأطباء القطاع العام المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات عبر عنها.

يحدد عدد أعضاء كل مجلس جهوي الممثلين للطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع العام بنسبة ثلاثة (3) أعضاء للأساتذة الباحثين بالمراكم الاستشفائية الجامعية والباقي للطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

يمكنه تفويض بعض سلطته إلى نائب الرئيس المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى أحد أعضاء المجلس. علامة على الحالات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 43

يمكن لرئيس المجلس الجهواني الاستعانت بكل شخص مؤهل يمكن أن يكن رأيه القانوني مفيداً للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس الجهواني عليه في أول اجتماع له بعد الاختيار.

الفرع الرابع

سير المجالس الجهوية

المادة 44

يجتمع المجلس الجهواني بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر. يمكنه أن يجتمع كذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال.

المادة 45

يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة ومدير المركز الاستشاري الجامعي التابع لدائرة اختصاص المجلس الجهواني، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس الجهواني التي لا تتصل بقضايا تأديبية، على أن تراعي، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده خاصة أحكام المادة 72 (الفقرة 6) المتعلقة بالهيئة التأديبية الخاصة بالطبيبات والأطباء المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الجهواني، لهذه الغاية، إلى الإدارة وإلى مدير المركز الاستشاري الجامعي المعنيان قبل اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 46

يشترط لصحة مداولة المجلس الجهواني حضور أغلبية أعضائه على الأقل. إذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدي واحداً وعشرين (21) يوماً، ويكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تكون مداولات المجلس الجهواني غير علنية.

وبهذه الصفة :

- يسهر المجلس الجهواني على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للهيئة الوطنية والأنظمة الخاصة المقررة من قبل المجلس الوطني :

- يسهر أيضاً على تنفيذ القوانين والأنظمة المنظمة للمهنة وعلى تقييد الطبيبات والأطباء بما تستلزم المهنة من شرف واستقامة :

- ينظر في القضايا التأديبية التي تهم الطبيبات والأطباء الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص القانونية والتنظيمية ومدونة أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للهيئة :

- يسهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للطب بتنسيق مع المجلس الوطني :

- يبحث في المسائل ذات الطابع الجهواني المتعلقة بالمهنة ويعيلها على المجلس الوطني للهيئة عند الاقتضاء :

- يبحث في الطلبات المتعلقة بالتقيد في جدول الهيئة :

- يقوم بمراقبة مطابقة العيادات لمتطلبات مزاولة المهنة :

- يبدي رأيه بطلب من المجلس الوطني في مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها :

- يبدي رأيه في إدخال التغييرات على تسيير أو استغلال المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها أو بما معه :

- يشارك مع الإدارة في أعمال التفتيش الدوري للمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها :

- يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني لفائدة الطبيبات والأطباء المزاولين داخل دائرة نفوذه ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني :

- يستخلص اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية الازمة لتحقيق مشاريع التعاون أو المساعدة أو الأعمال الاجتماعية لجميع أعضائه التي يمكن أن تحدثها الهيئة وذلك وفقاً لقرارات المجلس الوطني ويدفعها في الحساب المفتوح باسم المجلس الوطني :

- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة داخل دائرة نفوذه.

المادة 47

يمارس رئيس المجلس الجهواني، علامة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعول بها، جميع السلط الازمة لحسن سير المجلس وللقيام بمهام المسندة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهواني ويحدد جدول أعماله وييتولى تنفيذ المقررات المتخذة.

يتعين على رئيس كل مجلس أن يشير في تقريره إلى أي خلل يلاحظه سواء في تكوين المجلس أو في سير عمله أو في مشاركة أعضائه.

توجه إلى الإدارة نسخة من هذا التقرير.

تعلق نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجالس الجهوية في مقر المجلس الوطني كما تتعلق في مقر كل مجلس جهوي نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقرير المجلس الجهوي المعنى.

وتنشر في البوابات الإلكترونية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية وترسل على العناوين الإلكترونية للطبيبات والأطباء وكل وسيلة ممكنة للتوصيل.

تعمل الجمعية العامة على تشكيل لجنة وطنية ولجان جهوية للإشراف على الانتخابات الجهوية والوطنية ويتم تحديد كيفية تكوينها واحتفالها في النظام الداخلي.

المادة 50

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة بدعوة من رئيس المجلس الوطني.

يمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس الوطني بمبادرة منه، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أغلبية رؤساء وأعضاء المجالس الجهوية.

تضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع و توجه بمراسلة مضمونة إلى كافة أعضاء الجمعية العامة قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة من طرف رئيس المجلس الوطني تلقائياً أو بناء على اقتراحات أعضاء المجلس الوطني أو رؤساء وأعضاء المجالس الجهوية.

يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصوت استشاري المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثل الإداره.

المادة 51

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول إلا إذا حضر اجتماعها أغلبية الأعضاء المكونين للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية للهيئة على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول ومن حضر.

تصدر التوصيات والقرارات عن الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

المادة 47

يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي إلى مجموع الطبيبات والأطباء التابعين لنفوذه الترابي، على الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده، بواسطة الوسائل الخاصة بالهيئة ووسائل الإعلام الوطنية، وذلك لتقديم التقريرين الأدبي والمالي للمنتهى المنصرمة ولدراسة القضايا المطروحة عليه.

المادة 48

إذا لم يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء لأربعة (4) اجتماعات عادية متتالية، قام المجلس الوطني بتكليف لجنة للقيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

يجب أن تكون هذه اللجنة من ستة (6) أعضاء منتخبين للمجلس الجهوي المعنى أو عند الاقتضاء من أعضاء نواب.

يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ممثل الإداره.

الباب الرابع

الجمعية العامة للمجالس

المادة 49

تحتضن الجمعية العامة الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء التي تتكون من مجموع أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية في دراسة القضايا التي لها علاقة بمهام الهيئة ووسائل تطوير وتحسين عملها والتواصل بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية وكذا التواصل بين هذه الأجهزة وبين الإداره من جهة وبين كافة المتعاملين مع الهيئة داخل المغرب وخارجها من جهة أخرى.

يجب أن يعرض ما يلي على الجمعية العامة للمصادقة عليه :

- تحديد مبالغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها وحصة المجالس الجهوية منها :

- مشروع مدونة أخلاقيات مهنة الطب :

- مشروع النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء .

تدرس الجمعية العامة أيضا الوثائق التالية وتقدم، عند الاقتضاء، اقتراحاتها وتوصياتها بشأنها:

- التقارير المالية والأدبية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية :

- الميزانية السنوية للهيئة :

- البرنامج السنوي للتكون المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء.

يمكن إذا قرر المجلس التأسيسي ذلك أن تضاف إلى الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعنى بالأمر من عضوية مجالس الهيئة أو في المشاركة في التصويت أو مما معه لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

يمكن أيضاً أن يتضمن المقرر الصادر بالتوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية بتعليق منطوقه بمقر المجلس الجهوبي الذي ينتمي إليه المعنى بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.

يتغير تعليق المقرر الصادر بالتشطيب، عندما يصدر غير قابل لأي طعن بمقر المجلس الجهوبي الذي ينتمي إليه المعنى بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.

تشدد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ خلال الستين moisاليتين للخطأ الأول.

المادة 55

ترفع الدعوى التأسيسية إلى المجلس الجهوبي وتستأنف لدى المجلس الوطني.

المادة 56

يستدعي رئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الجهوبي الطبيبة أو الطبيب المعنى للمثول أمام الهيئة التأسيسية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أن يواسطة مفروض لخاضي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

يمكن أن تستعين الطبيبة أو الطبيب المتتابع بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معاً أمام الهيئة التأسيسية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء خلال كل مراحل المتابعة التأسيسية.

تحقق للطبيبة أو الطبيب ولدفاعه الإطلاع على وثائق الملف وتسليم نسخ منها.

المادة 57

لا يمكن الطعن في المقررات التأسيسية الصادرة عن المجالس الجهوية إلا أمام المجلس الوطني.

المادة 58

ت تكون وتدالو ال هيئات التأسيسية للمجالس الجهوية والمجلس الوطني كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 59

تقاضي المتابعة التأسيسية :

- بمرور خمس (5) سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفه :
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يكون عملاً جرمياً.
- ينقطع القاضي بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إذا لم تتم المصادقة في الدورة العادلة يعرض الموضوع في دور استثنائية للجمعية العامة يعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً من تاريخ انعقاد الدورة العادلة وإذا تعذر المصادقة، عاد الموضوع إلى المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات الجمعية العامة إلا إذا تعلق الأمر بالقرار المالي فإنه يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 52

يمكن أن تشكل الجمعية العامة من بين أعضائها لجاناً موضوعاتية لبحث ودراسة مواضيع تحددها الجمعية العامة لهذه اللجان.

يحدد تكوين هذه اللجان وطريقة عملها في النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

تصضع اللجان تقارير تعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

الباب الخامس

أحكام تأسيسية

الفرع الأول

أحكام عامة وظنيات

المادة 53

تمارس المجالس الجهوية في المرحلة الابتدائية والمجلس الوطني في مرحلة الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأسيسي بالنسبة للطبيبات والأطباء المقيدون في جدول الهيئة خاصة في الحالات الآتية :

- عدم احترام أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة المطبقة على الطبيبات والأطباء في مزاولة مهنتهم :
- خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة :
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة أو بالاعتبار والاحترام الذي تستوجبها مؤسسة الهيئة وأجهزتها.

المادة 54

تقوم الهيئات التأسيسية المشار إليها في المواد من 71 إلى 82 بإصدار العقوبات التأسيسية الآتية :

- الإنذار :
- التوبيخ مع التقيد في الملف الإداري والمهني :
- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة مع النفاذ أو وقف التنفيذ :
- التشطيب من جدول الهيئة.

يلغى المجلس الجهو، في هذه الحالة، الشكاية إلى السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعنى لإبداء رأيها وذلك قبل إجراء أي تحقيق.

يتم، في حالة تقديم استئناف، إبلاغ السلطة المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعنى من طرف المجلس الوطني قبل إجراء أي تحقيق قصد إبداء رأيها فيه.

يجب على السلطة المذكورة أن تبلغ رأيها إلى المجلس الجهو، وفي حالة الاستئناف إلى المجلس الوطني، داخل أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ليست لها أي ملاحظة على الشكاية.

المادة 67

يجب على السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعنى تسهيل إجراء التحقيق الذي تقوم به أجهزة الهيئة مع تقديم كل المساعدة الضرورية لهذه الغاية إلى الجهات التأديبية.

تبادر الإجراءات التأديبية وفقا لأحكام هذا الباب، ويجب أن يدرج رأي السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية، إذا تم تبلييفه، في ملف التعميق المتعلق بالطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر.

تبلغ الهيئة التأديبية في نهاية المسطرة ، في حالة إصدار عقوبة التوبير أو الإنذار، مقررها إلى السلطة الإدارية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعنى، التي تقوم بتسجil العقوبة مباشرة في ملفه الإداري.

عندما ترثي الهيئة التأديبية إصدار مقرر بالتوقيف أو التشطيب من جدول الهيئة فإنها تقترن على السلطة الإدارية المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم إصدارها في حق الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر.

المادة 68

تبلغ السلطة الإدارية إلى المجلس الجهو أو المجلس الوطني وإلى المشتكى وإلى الطبيبة أو الطبيب المعنى، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لـإحالة الأمر إليها، القرار الذي اتخذت في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة التأديبية. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون قرارها معللا تفصيلا خاصا عند رفضها تنفيذ المقوية المقترحة أو الحكم بعقوبة أخرى.

تبلغ مقررات السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية إلى المجلس الجهو أو المجلس الوطني، حسب الحالـة، وإلى الطبيبة أو الطبيب المعنى وإلى المشتكى مع إخبارهم بأن لهم أجل ثلاثة (30) يوما للطعن أمام المحكمة الإدارية.

المادة 60

لا يمنع التوقف عن مزاولة المهنة أو التشطيب من جدول هيئة الطبيبات والأطباء ولا العزل ولا الاستقالة من تطبيق المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة.

المادة 61

يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة استئنافيا عن الهيئة التأديبية للمجلس الوطني من طرف المشتكى أو الطبيبة أو الطبيب المشتكى به أو الإدراة التابعة لها الطبيبة أو الطبيب بمحكمة النقض وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 62

لا تحول الدعوى التأديبية المقدمة أمام مجلس الهيئة دون إقامة دعوى من طرف النيابة العامة أو من طرف الأفراد أمام المحاكم، غير أن المجلس الوطني وحده أن يقرر توجيه ملف الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلب منه ذلك.

المادة 63

في حالة إقامة الدعوى العمومية في حق الطبيبات والأطباء الخاضعين لهذا القانون المسجلين في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من أجل أفعال متعلقة بمارساتهم المهنية، يستدعي رئيس المجلس الجهو، المسجل لديه الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر، أو من ينتبه لذلك، لحضور كل مراحل المسطرة وإبداء رأي المجلس في سلوك الطبيبة أو الطبيب من الناحية المهنية.

المادة 64

تلزم الطبيبة أو الطبيب الصادرة في حقه عقوبة تأديبية نهائية بإداء جميع مصاريف الدعوى التي يتولى المجلس تصفيتها سلفا، يتحمل المجلس المصاريف في حالة عدم المؤاخذة.

المادة 65

يلزم أعضاء المجلس الوطني وال المجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بمداولات الهيئات التأديبية التي يشاركون فيها.

الفرع الثاني

المسطرة المطبقة على طبيبات وأطباء القطاع العام في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية أو في القوات المسلحة الملكية

المادة 66

تخضع الطبيبات والأطباء التابعين للقطاع العام للسلطة التأديبية للهيئة في حالة ارتكاب خطأ شخصي يكون إخلالا بأخلاقيات المهنة ويكون قابلا للفصل عن المرفق العام.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس بصوت استشاري، قاض من المحكمة الإدارية الواقع بدائرة نفوذها المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء يعين بقرار لوزير العدل.

لا يمكن للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في نفس القضية.

يجب أن تضم الهيئة المذكورة طبيبة أو طبيباً ممثلاً لوزارة الصحة ويكون له صوت استشاري، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثانٍ إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وتبت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية للمجلس تهم عضواً في الهيئة التأديبية يعين رئيس المجلس بقرار منه القيام مقام العضو المعنى بالأمر عضواً رسمياً أو عضواً ثابتاً من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم رئيس المجلس الجهوي، فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيس هذا المجلس.

تكون مداولات الهيئة التأديبية للمجلس مصححة إذا حضرها ما لا يقل عن خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيسها، وتحذق قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكن فيه الرئيس.

يمكن أن تستعين الهيئة التأديبية بنقيب هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر المجلس بدائرة اختصاصها أو أن تعين محامياً. ويقوم النقيب أو المحامي في هذه الحالة بمهام المستشار القانوني لديها ويشارك بناءً على طلب أعضائها في مداولاتها بصفة استشارية.

المادة 73

تمال الشكاية كتابة إلى المجلس الجهوي من أي شخص يعنيه الأمر ينسب بواسطتها إلى طبيبة أو طبيب ارتكاب خطأً شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملاً بالمادة 53 أعلاه، ويجب أن تتضمن الشكاية الاسم الكامل للطبيبة أو الطبيب وعنوانه والأفعال المنسوبة إليه.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى النقابات أو الجمعيات الممثلة لها وهي قطاع الصحة أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك إما تلقائياً وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني.

المادة 74

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تكون خطأً يسأل عنه الطبيبة أو الطبيب، أصدرت الهيئة مقرراً معللاً يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكى الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

المادة 69

يمكن للهيئة التأديبية البت في القضية إذا لم تتخذ السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية أي قرار خلال أجل ستين (60) يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ويمكن للمشتكي أيضاً اللجوء إلى المحكمة الإدارية في حالة سكتت الإدارة داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ انتهاء الأجل الأول المذكور أعلاه.

المادة 70

تظل طبيبات وأطباء القطاع العام مع مراعاة أحكام المواد 66 و 67 و 69 أعلاه خاضعين في المجال التأديبي للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم بمقتضى أنظمتهم الأساسية.

الفرع الثالث

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 71

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي الذي تنتهي إليه الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر.

المادة 72

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك نائب المعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تنافي الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، إضافة إلى رئيسها، من الأعضاء التالي ذكرهم :

- خمسة (5) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع الخاص؛

- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

- عضو يمثل الطبيبات والأطباء الأساتذة الباحثين بالمراكم الاستشفائية الجامعية إذا كانوا ممثلين في المجلس؛

- عضو يمثل طبيبات وأطباء القوات المسلحة الملكية إذا كانوا ممثلين في المجلس.

عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعنى فئة الأساتذة الباحثين بالمراكم الاستشفائية الجامعية أو فئة أطباء القوات المسلحة الملكية يسند المقعد المخصص لهم إلى فئة الطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

تبت الهيئة التأديبية في الأمر بعد الاستئناف إلى إيضاحات الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر أو دفاعه.

إذا لم يحضر الطبيبة أو الطبيب المعنى بعد استدعائه طبقاً لاحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية، وفي هذه الحالة يعتبر مقررها كما لو صدر حضوريا.

المادة 79

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوبي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستئناف للطبيبة أو الطبيب المعنى أو دفاعه أو من تاريخ تكرر غيابه طبقاً لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78 أعلاه.

يكون مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوبي معللاً ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ صدوره إلى الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر وإلى المشتكى والإدارة ويخبر به المجلس الوطني.

المادة 80

إذا صدر المقرر دون أن يمثل الطبيبة أو الطبيب التابع أمام الهيئة التأديبية للمجلس أو دون أن يتبين عنه من يمثله أو إذا لم يتم استدعائه مثل القطاع العام المنصوص عليه في المادة 82 بعده، جاز للطبيبة أو الطبيب التعرض على المقرر في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه. ويقدم التعرض في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلاً عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن يتضمن التعرض بایجاز وسائل الدفاع وإنما اعتبار غير مقبول.

المادة 81

التعرض يوقف التنفيذ.

المادة 82

إذا صدر مقرر الهيئة التأديبية للمجلس على إثر التعرض دون مثول الطبيبة أو الطبيب التابع أو ممثله أو، إن اقتضى الحال، مثل القطاع العام الذي يكون حضوره إجبارياً أمام الهيئة بعد استدعائهم بصفة قانونية، اعتبار كما لو صدر حضوريا.

الفرع الرابع

استئناف الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 83

يستأنف مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوبي لدى المجلس الوطني من طرف الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر أو المشتكى خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تبليغه ويقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس المجلس الجهوبي أن يرفع إلى رئيس المجلس الوطني الملف الأصلي للقضية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب الموجه إليه من طرف رئيس المجلس الوطني في هذا الشأن.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني.

المادة 75

إذا قررت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوبي إجراء المتابعة التأديبية، عينت واحداً أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس للتحقيق في الشكایة.

يبلغ مقرر الهيئة فوراً إلى علم الطبيبة أو الطبيب التابع وإلى المشتكى بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يرفق مقرر الهيئة الموجه إلى الطبيبة أو الطبيب بنسخة من الشكایة المرفوعة ضده.

المادة 76

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق في الشكایة جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطبيبة أو الطبيب والظروف التي وقعت فيها، ولهم أن يطلبوا من الطبيبة أو الطبيب المعنى الإدلاء بايضاحات مكتوبة.

تطبق أحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام، ويطلب العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق من السلطة المشار إليها في هذه المواد أو من تفويضه لهذه الغاية تزويدهم بالوسائل الالزمة للبحث مع إعطاء رأيها في الأفعال التي تجري المتابعة من أجلها.

المادة 77

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق في الشكایة تقريراً إلى الهيئة التأديبية للمجلس الجهوبي في أجل شهرين (2) يبتدئ من تاريخ مقرر المجلس القاضي بإجراء المتابعة التأديبية ، وتقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوبي بعد الاطلاع على التقرير الأنف الذكر إما مواصلة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضرورياً وإما أنه لا مبرر للمتابعة. وفي هذه الحالة الأخيرة تصدر مقرراً معللاً يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكى والطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر وإلى الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني داخل الثلاثين (30) يوماً المولدة لتبليغه إليه.

المادة 78

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس أن الأفعال الواردة في الشكایة تكون مخالفة بمفهوم المادة 53 أعلاه، استدعت الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

المادة 86

تعين الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، عندما يرفع إليها طلب الاستئناف واحداً أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس الوطني للتحقيق في القضية.

يطلع العضو أو الأعضاء المكلفو بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي ويستمعون إلى إيضاحات الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر، وإذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول بالقطاع العام يستمعون كذلك إلى إيضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض السلطة المخولة لها السلطة التأديبية، ويقومون بجميع التحريات المفيدة.

المادة 87

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفو بالتحقيق تقريراً إلى الهيئة التأديبية في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعينهم، ويجوز لهم بصفة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منهم أجلاً إضافياً لا يتجاوز نفس المدة.

علاوة على ذلك، تطبق أحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 أعلاه إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام ويجب على السلطة المشار إليها في المادة 66 أو لمن تفوّض لهذا الغاية تزويد العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق بالوسائل الازمة للبحث وموافاتهم بتقرير يتضمن رأيها في القضية.

المادة 88

تستدعي الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الاطلاع على تقرير التحقيق وإن اقتضى الحال على تقرير الإدارية، الطبيبة أو الطبيب المعنى بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارية، وتخبره بما ورد في التقرير أو في التقريرين من استنتاجات وتستمع إلى تصريحه أو تصريح دفاعه، وإذا كانت الطبيبة أو الطبيب يزاول في القطاع العام يحضر الممثل المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه مداولات الهيئة التأديبية بصوت استشاري.

إذا لم تحضر الطبيبة أو الطبيب المعنى بعد استدعائه طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان، ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قرارها كما لو صدر حضورياً.

المادة 89

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الوطني في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع للطبيبة أو الطبيب المعنى أو لمنته أو من تاريخ تكرر غيابه طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه.

المادة 84

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 85

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الوطني رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك أحد نوابه المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. تتالف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني إضافة إلى رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم :

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الطبيبات أو الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميين من الفئة التي ينتهي إليها :

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات أو الأطباء المزاولين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتهي إليها :

- عضو واحد يمثل الطبيبات أو الأطباء الأساتذة الباحثين ينتخبه من بينهم أعضاء الفئة التي ينتهي إليها :

- عضو واحد يمثل طبيبات وأطباء القوات المسلحة الملكية. يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني بصوت استشاري فاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعين بقرار وزير العدل.

لا يجوز للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في القضية.

إذا تعلق الأمر بطبيبة أو طبيب يزاول في القطاع العام يجب أن تضم الهيئة التأديبية للمجلس ممثلاً تعينه لهذا الغرض السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ويكون له صوت استشاري، غير أنه إذا تغير ممثل الإدارية، بعد توجيهه استدعاء ثان إليها، استغفت الهيئة التأديبية عن حضوره وبيت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضواً في الهيئة التأديبية، عين رئيس المجلس بقرار منه ل القيام مقامه عضواً رسمياً أو عضواً نائباً من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تهم رئيس المجلس الوطني فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد نواب الرئيس يعين بعد مداولة من المجلس الوطني.

تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضروا نصف الأعضاء إضافة إلى رئيسها وكذا قاضي محكمة النقض المشار إليه أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 94

استثناء من أحكام المادة 184 أعلاه، يمكن للمجلس الجهوبي أو المجلس الوطني، بعد إحالة القضية إليه على سبيل الاستئناف وقبل إصدار قراره في الموضوع، الأمر بالتنفيذ المعجل لقرار الإيقاف عن ممارسة المهنة أو مقرر التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل من المجلس الوطني إذا قدم الطعن في المقرر الصادر في الموضوع داخل الأجل المشار إليه في المادة 83 أعلاه. ويتعين على المجلس الوطني البت في طلب وقف التنفيذ داخل أجل لا يتجاوز واحداً وعشرين (21) يوماً من تاريخ التوصل به.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل للمقرر الصادر في الموضوع عن المجلس الوطني أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض إذا طعن أمامها في الموضوع.

المادة 95

يجب على الطبيب أو الطبيب الموقوف أو المشتبه عليه، بمجرد أن يصبح المقرر الصادر في حقه قابلاً للتنفيذ، أن يتخلّى عن مزاولة أي عمل من أعمال المهنة.

يستدعي رئيس المجلس الجهوبي الطبي أو الطبيب الموقوف أو المشتبه عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر فوراً، ويشعر رئيس المجلس الوطني بذلك. كما يخبر بذلك الإدارة والسلطات المحلية وهيئة التأمين الصحي.

يحدد رئيس المجلس الجهوبي، في حالة عدم التنفيذ الطوعي، تاريخ الانتقال إلى مقر عمل الطبيب أو الطبيب ويسهر على التنفيذ بالاتفاق مع السلطات الإدارية والمحليّة ويمكنه الاستعانت في ذلك بالنيابة العامة.

يعاقب على كل ممارسة لعمل من أعمال المهنة، بعد تبليغ مقرر الترقيف النافذ عن مزاولة المهنة أو التشطيب من جدول الهيئة بالعقوبات المقررة في شأن المزاولة غير المشروعة للطب.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 96

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في أجل أقصاه ستة (6) أشهر موالياً لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تمدد بصفة انتقالية مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الممارسين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وتستمر هذه المجالس في مزاولة مهامها إلى حين مباشرة الأعضاء المنتخبين الجدد لهذه المجالس مهامهم طبقاً لاحكام هذا القانون.

تبلغ مقررات الهيئة التأديبية بالجلس الوطني في أجل شهر بعد تاريخ إصدار المقرر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة إلى الطيبة أو الطبيب المعنى بالأمر وإلى المشتكى وإلى الإدارة وإلى السلطة المخولة لها السلطة التأديبية.

المادة 90

يتربّب بقوة القانون عن العقوبة التأديبية الصادرة بالتوقيع عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة، بمجرد أن تصرّ نهائية، المنع من مزاولة الطب بصفة مؤقتة في الحالة الأولى إذا كان الحكم نافذاً وبصفة نهائية في الحالة الثانية.

وتنشر مقررات التوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس

أحكام خاصة

المادة 91

إذا كانت الطيبة أو الطبيب المعنى بالأمر، وفقاً لأحكام النصوص التشريعية المعمول بها في ميدان مزاولة المهنة، موظفاً مرخصاً له بصفة استثنائية ومؤقتة بمزاولة الطب في القطاع الخاص، طبقت عليه من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة بمناسبة المزاولة المذكورة العقوبات المقررة في هذا القانون التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

يجب في هذه الحالة على السلطة المخولة لها السلطة التأديبية تنفيذ المقررات التأديبية الصادرة عن الهيئة.

المادة 92

يمكن للطيبة أو الطبيب الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التشطيب من جدول الهيئة، أن يقدم لدى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بطلب يرمي إلى سحب كل أثر للعقوبة الصادرة في حقه من ملفه وذلك بعد خمس (5) سنوات من تاريخ صدور مقرر العقوبة إذا تعلق الأمر بإذنار أو توبيخ، وعشرين (10) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة إذا تعلق الأمر بالتوقيف.

يمكن الاستجابة لطلب المعنى بالأمر، إذا ثبت حسن سلوكه، ويبت رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في الطلب بعد استطلاع رأي الهيئة التأديبية للمجلس.

المادة 93

يجب على الإدارة والسلطة المخولة لها السلطة التأديبية التي أبلغت بالمقررات التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أن تسهر، بتعاون مع السلطات المحلية المختصة على تنفيذ المقررات المذكورة.

يستمر رئيس المجلس الوطني في ممارسة الهمام المخولة له بمقتضى القانون رقم 10.94 المتعلقة بمزاولة الطب، كما تم تغييره بالقانون رقم 49.03، إلى حين شروع الأعضاء المنتخبين الجدد للمجالس الجهوية في مزاولة مهامهم.

المادة 97

يتولى رئيس المجلس الوطني المنارس لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء حسب الكيفيات التي يحددها.

المادة 98

تنسخ أحكام هذا القانون وتعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء، كما تم تغييره وتميمه.